



# آثار الخلع في الفقه الإسلامي

Effects of divorce in islamic jurisprudence

إعداد

Dislocation

الدكتور ثائر عبد الوهاب عبد الرزاق

prepaer

Thaer abdulwahaab abdulrazaaq

مدرس جامعي - دكتوراه (الفقه وأصوله)

D.of jurisprudence and principles

أستاذ في كلية الإمام الأعظم رحمته الله الجامعة

P.at the college of Imam Azam, Gods mercy

mobail: 07804095005

Email:thaer\_63@yahoo.com





## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق إنقاذاً للأسرة مما تعانیه من ظروف شاذة استعصى على المصلحين إصلاحها فقد أثبتت الأيام منذ زمن النبي محمد ﷺ إلى عصرنا هذا أن هناك حالات تحدث في داخل الأسرة كالتعود الطبيعي بين الزوجين بسبب تباين اخلاقيهما، واختلاف أمزجتهما، فيتصدع بنيان الأسرة ويصبح الشقاق حالة قائمة دائمة في المنزل، فلو أخذنا بمبدأ الزواج المؤبد الذي لا تحل عروته لإضرار جو الأسرة بروح العداوة والبغضاء ولأستحالة على الزوجين التمتع بمباهج الحياة الزوجية والقيام بواجباتها، لذلك أباحت الشريعة السمحة للزوج أن يطلق زوجته أو الزوجة أن تخالع زوجها، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد أباحت الطلاق فإنها نفرت منه وجعلته ابغض الحلال إلى الله، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على إن الطلاق تشريع استثنائي لا يباح إلا عند الضرورة القصوى عندما تنتفي مقاصد الزواج

قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (١).

\* \* \*

(٢) سنن أبي داود: (٢١٧٧)، السنن الكبرى للبيهقي: (٣٢٢/٧)، «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٣/٥)، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة».

(١) سورة البقرة: الآية / (٢٢٩).



## المبحث الأول

### الخلع تعريفه وأدلة مشروعيته

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخلع.

- المطلب الأول: تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً
- الخلع لغة:

الخلع، كالمنع: النزع، والخلع بالضم طلاق المرأة ببدلٍ منها أو من غيرها، كالمُخَالَعَةِ والتَّخَالُعِ، وقد اُخْتَلَعَتْ هي، والاسم: الخُلْعَةُ، بالضم<sup>(١)</sup>.

- اصطلاحاً:

هو إزالة عقد النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه وقد عرفه الفقهاء بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبتهم في كونه طلاقاً أو فسخاً.

فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: أَخَذِ الْمَالَ بِإِزَاءِ مَلِكِ التِّكَاحِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ<sup>(٢)</sup>، وَخَرَجَ بِهِ الْخُلْعُ فِي

(١) القاموس المحيط: ١ / ٧١٣، باب (الخاء)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) الاختيار: ٣/١٥٦، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/٢٦٧ وحاشية

المشروعة، وتتلاشى دواعي وجوده واستمراره، من السكن والمودة وما إلى ذلك.

فالحكمة من تشريعه تتجلى حين تدعو الحاجة إليه ويكون هو الطريق الوحيد لعلاج الموقف، فهو يعطي الوسيلة للتخلص من الحياة الزوجية، تكون مشار آلام كما يعطي الفرصة للندم على التسرع والعجلة، وليس فيه عيب وإنما العيب في أن بعض الناس بسبب جهلهم وحمقتهم استعملوه في غير موضعه، الذي شرعه من أجله، فكان سفاهة رأي وكفران نعمة وارتكاب معصية، وخاصة إذا لم تكن المرأة مقصرة في واجباتها الزوجية أو العكس بالنسبة للزوج.

أما خطة البحث فتضمنت ما يلي: مقدمة سبق وان تطرقت لها وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الخلع تعريفه وأدلته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخلع.

المبحث الثاني: حقيقة الخلع وحكمه التكليفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الخلع.

المطلب الثاني: حكمه التكليفي.

المبحث الثالث: شروط صحة الخلع

المبحث الرابع: أركان الخلع

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على الخلع

\* \* \*



بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا<sup>(٤)</sup>، فهذه الآية تبيح للزوجة أن تفتدي نفسها بمالها أو بمال تعطيه للزوج وأباح للزوج قبله، وذلك إن خاف ألا يقيم بالحقوق الزوجية على نحو ما شرع الله، كبغض المرأة زوجها أو سلوكها في بيتها مع زوجها، أو سوء خلقها أو سلوكه، مما يتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما.

- السنة :

فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»<sup>(٥)</sup>.

- أما الإجماع :

- فقد حكى الإجماع على مشروعية الخلع نفراً كثير من علماء المذاهب المختلفة، وذلك رغم اختلافهم حول الحالات التي يباح فيها، واختلافهم كذلك في أحكامه وآثاره، ولم يشدَّ عن إجماع الفقهاء سوى عبد الله المزني<sup>(٦)</sup>.

التَّكَاحِ الْفَاسِدِ<sup>(١)</sup>، وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع<sup>(٢)</sup>.

### • المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخلع

دليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

- الكتاب :

جُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا لِخُلُقِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ كِبَرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ، جَازَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعَوْضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَا أَخَذْتُهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا\* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى

السَّيْلِيُّ، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس السَّيْلِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

(١) رد المحتار على الدر المختار: ١٢ / ١٠١.

(٢) حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة: ٣٤٧/٢، ط الفكر ١٢٣٠ هـ، حاشية القليوبي: ٣٠٧/٣، ط الحلبي، روضة الطالبين: ٣٧٤/٧، ط المكتب الإسلامي، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ٥ / ٢١٢ هـ / ط النصر.

(٣) سورة البقرة: من الآية / (٢٢٩).

(٤) سورة النساء: الآية / (٢٠).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩ / ٣٩٨، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٦) المحلى: ١٠ / ٢٣٥، المغني: ٧ / ١٧٣.



- وقال ابن حجر: أنه أجمع العلماء على مشروعية الخلع إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### حقيقة الخلع وحكمه التكليفي

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الخلع.

المطلب الثاني: حكمه التكليفي.

• المطلب الأول: حقيقة الخلع

وللفقهاء في تحديد حقيقة الخلع أقوال، وبيانها

فيما يأتي<sup>(٢)</sup>

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ حيث

اعتبروا الخلع طلاقاً بائناً، وليس فسخاً، باعتبار

أنّ الخلع يكون باختيار الزوجين، ولأنّ الفرقة التي

يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب

أن يكون الخلع طلاقاً،

القول الثاني: أن الفسخ تترتب عليه فرقة الزوجين

دون اختيار لهما، وذهب الشافعي في القديم

والحنابلة في أشهر ما روي عن أحمد إلى أنه فسخ<sup>(٣)</sup>،

(٢) فقه السنة: ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) المبسوط: ١٧١/٦، شمس الدين، محمد بن سهل

السرخسي ت ٤٨٣هـ، ط السعادة، بداية المجتهد: ٥٩/٢،

لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ، ط التجارية،

روضة الطالبين: ٣٧٥/٧، ليحيى بن شرف النووي

ت ٦٧٦هـ، ط المكتب الإسلامي، تبين الحقائق شرح

كنز الدقائق: ٢٦٨/٢، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي

ت ٥٧٤٣هـ، ط، بولاق.

(١) فتح الباري لابن حجر: ٩ / ٣٩٥، باب (الخاء).



واحتجوا في ذلك بقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}.

#### • المطلب الثاني: الحكم التكليفي

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في الخلع الكراهة، ويستدل على ذلك بما يلي:

١- قوله ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» يدل صراحة على أن الطلاق غير مستحب على الرغم من جوازه؛ وحيث إن الخلع نوع من الطلاق فإنه يأخذ حكمه، فما ينطبق على الطلاق ينطبق على الخلع.

٢- الدليل العقلي، فالزواج نعمة من نعم الله «سبحانه وتعالى» والطلاق أو الخلع كفر لها، وبما أن الأصل في الخلع الكراهة، فهو تصرف شرعي، ولكل تصرف شرعي حكم شرعي، فهو بالتالي حكم تكليفي تعتريه الأحكام الخمسة.

فهو بالنسبة إلى الزوجة حرام إذا طلبته بغير سبب، لقوله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير الحاجة؛ لأن فيها إضراراً بهما، وهو مباح إذا كرهت زوجها وخافت ألا تؤدي واجباتها الزوجية فتقع في المعصية.

أما بالنسبة إلى الزوج فالخلع حرام إذا عضل زوجته وأضر بها لتفتدي نفسها منه، وهو مباح إذا أتت بفاحشة مبينة، قال تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

مُبَيِّنَةٍ}»<sup>(٢)</sup>، والاستثناء من النهي إباحة.

وهو مكروه لهما معاً إذا اختلعا والأحوال بينهما لا خلاف فيها والحال بينهما عامرة والأخلاق ملتئمة. وحكمة مشروعية الخلع أن الشارع «سبحانه

وتعالى» جعل الطلاق بيد الرجل يوقعه إذا شعر باستحالة العيش مع زوجته، أو حين تقع النفرة بينهما بعد استنفاد وسائل العلاج لإعادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية، فإذا وصلت الأمور إلى هذا الحد فلا بأس حينئذ من الطلاق؛ لأن أحداً لا يمكنه

التحكم في عواطف الناس ومشاعرهم ليرغمهم على ما لا يرغبون ومنه ينفرون، ومقابل ذلك وضع الشارع «سبحانه وتعالى» الخلع بيد المرأة؛ لتفتدي نفسها منه فتبذل له ما قدم لها من مهر، فهي كالرجل لها مثل ما له من المشاعر، وتحس مثل ما يحس، وقد

تكون النفرة منها تجاهه، فالزواج رابطة مقدسة لا تقوم ولا تدوم إلا بالرضا والقبول، وإلا فالحل إما بالطلاق الذي جعله الله بيد الرجل طريقاً للخروج من أزمة بغضه زوجته، وإما بالخلع الذي جعله الله للمرأة إذا كانت تبغض عشرة زوجها لسبب يخص مشاعرها، فإذا بلغ الزواج هذا الحد من الكره والبغض بات

من الضروري بل من الخير فصم عراه، مصداقاً لقوله تعالى {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}»<sup>(٣)</sup>، فالخلع بهذا الوصف دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها في التعامل مع

(٢) سورة النساء: الآية / ١٩.

(٣) سورة النساء: الآية / (١٣٠).

(١) سنن أبي داود: ٣ / ٥٣٤، اسناده صحيح، باب (في الخلع).



المشكلات الحياتية للإنسان .

والخلاف في كون الخلع جائزاً أو مكروهاً إنما هو من حيث المعاوضة على العصمة، كما في حاشية الصاوي، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله أو خلاف الأولى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ابغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(١)</sup>، واستدلوا بالكتاب والسنة والاجماع.

- الكتاب :

فقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً}<sup>(٢)</sup>.

- السنة :

فما رواه البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله ﷺ له: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(٣)</sup>، وهو أول خلع وقع في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

أما الاجماع: فهو إجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه، واستدلوا من المعقول بأن ملك النكاح حق الزوج فجاز له أخذ العوض عنه كالقصاص<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود: ٦٣١/٢ - ٦٣٢ .

(٢) سورة النساء: الآية / (٤) .

(٣) الفتح القدير: ٣٩٥ / ٩ .

(٤) فتح الباري: ٣٩٥/٥، حيث ذكر الحافظ عن أبي بكر بن دريد في أماليه إن أول خلع كان في الدنيا الخلع الذي وقع بين عامر بن حارث بن الطرب وأبنة عمه، نيل الاوطار: ٣٦٧/٧ - ٣٧٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٣١٣/٧ - ٣١٤ .

(٥) تبیین الحقائق: ٢٦٧/٢، بداية المجتهد: ٥٧/٢، مغني المحتاج: ٢٦٢/٣، نهاية المحتاج: ٣٨٦/٦ .

## المبحث الثالث

### شروط صحة الخلع

يتبين لنا من تعريف الخلع أنه لا بد لكي يعتبر الخلع صحيحاً وتترتب عليه أحكامه أن تتوافر له الشروط الآتية :

أولاً: الأهلية : أن يقع الخلع من زوج يصح طلاقه وهو الذي توفرت فيه الأهلية، بأن يكون بالغاً عاقلاً في رأي الجمهور، وأجاز الحنابلة أن يكون مميزاً يعقله، فكل من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن<sup>(٦)</sup>.

ثانياً : كون الزوجة محل الخلع وقابلته ممن عقد عليها عقد زواج صحيح، سواء أكانت مدخولاً بها، أم لا، ولو كانت مطلقة رجعيماً ما دامت في العدة<sup>(٧)</sup>

ثالثاً : الصيغة : وقوعه بصيغته الصريحة أو الكناية<sup>(٨)</sup>، وصيغة الخلع الصريحة أن يقول الزوج: خلعتك أو خالعتك، أو أنت أو فلانة مختلعة على كذا<sup>(٩)</sup>.

(٦) بدائع الصنائع: ٣ / ١٤٧، فتح القدير: ٣ / ٢٠٥، مغني المحتاج: ٣ / ٢٦٣، المغني: ٧ / ٥٢ .

(٧) مسائل الفقه وأدلته: ٩ / ٢٠، لوهبة الزحيلي .

(٨) غاية المنتهى: ٣ / ١٠٣ .

(٩) كفاية الأحكام: ٢ / ٣٧٨، السبزواري، محمد باقر .





## المبحث الرابع أركان الخلع

في الخلع عند غير الحنفية خمسة أركان وهي:  
الموجب، القابل، المعوض، العوض، الصيغة .  
فالموجب: الزوج أو وليه، والقابل: الملتزم  
للعوض، والمعوض: الاستمتاع بالزوجة والعوض:  
الشيء المخالغ به، والصيغة: الإيجاب والقبول  
والألفاظ التي يقع بها الخلع  
وأما الحنفية فقد ذكروا له ركنين إن كان بعوض  
وهما: الإيجاب والقبول<sup>(٤)</sup>، فلا تقع الفرقة ولا يستحق  
العوض بدون القبول، بخلاف الخلع بغير عوض  
فانه إذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى الطلاق  
فانه يقع الطلاق عليها، سواء قبلت أم لم تقبل، لان  
ذلك طلاق بغير عوض فلا يفتقر إلى القبول، وقد  
ذكر الفقهاء لكل ركن من هذه الأركان شروطاً وأحكاماً  
نذكرها فيما يلي:  
الركن الأول: الموجب: اتفق الفقهاء على انه يشترط  
في الموجب أن يكون ممكن يملك التطلق<sup>(٥)</sup> .

أما الحنابلة فيصح الخلع عندهم من دون  
نية إذا كان اللفظ صريحاً كالخلع والفسخ  
والمفادات ولكنهم يشترطون اتحاد المجلس  
وعدم التعليق<sup>(١)</sup> .

ثالثاً: أن تكون الزوجة ممن يصح تصرفها بالمال،  
فتكون بالغة وعاقلة وغير محجورٍ عليها ولا أمةً (أي  
تكون حرة) ولا سفية ولا مريضة. فلا يصح خلع  
السفية مثلاً.

رابعاً: أن يكون بدل الخلع له قيمة، بحيث يصلح  
أن يكون مهراً ويكون من جانب الزوجة، لأنها هي  
التي تبغي الخلاص من الزوجية التي لم تتحقق  
لها السعادة المنشودة، فان كان ربلا بدل كان طلاقاً  
لا خلعاً<sup>(٢)</sup> .

خامساً: أن يكون عقد الزواج على الزوجة  
صحيحاً، سواء كانت مدخول بها أو لا .

سادساً: أن يرضى بالخلع كل من الزوجين، لأنه  
يترتب عليه سقوط حقوق الزوج قبل زوجته فلا بد  
من رضاه، والزام الزوجة بالبدل الذي حصل عليه  
بالاتفاق فلا بد من رضاها فان فقد الرضا من احدهما  
فلا يصح الخلع ولا يترتب عليه احكام<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٥١٧/٢،  
مغني المحتاج: ٢٦٣/٣، روضة الطالبين: ٣٨٣/٧، بدائع  
الصنائع: ١٤٥/٣ .

(٥) بدائع الصنائع: ١٤٧/٣، الشرح الصغير: ٢٥٦/٢،  
روضة الطالبين: ٣٨٣/٧، كشاف القناع: ٢١٣/٥، المغني:  
٨٦/٦ - ٨٧ .

(١) تبين الحقائق: ٢٦٧ / ٢ .

(٢) شرح فتح القدير: ١٩٩/٣ - ٢٠٠ .

(٣) المرجع اعلاه: ٢٠٣/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٨٣/٣،  
شرائع الاسلام: ٥٤/٣ .



وأما المحجور عليها لفسل فيصح منها الخلع على مال في ذمتها كما ذكر الحنابلة، لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها، وليس له مطالبتها حال حجرها، كما لو استدان من إنسان في ذمتها أو باعها شيء بثمن في ذمتها، ويكون ما خالعت عليه دين في ذمتها، ويكون ما خالعت عليه في ذمتها يؤخذ منها إذا انفك منها الحجر وايسرت. أما لو خالعت بمعين من مالها فلا يصح بتعلق حق الغرماء به<sup>(١)</sup>.

#### • الركن الثالث: المعوض وهو البضع:

يشترط فيه كما جاء في الروضة من كتب الشافعية أن يكون مملوكاً للزوج، فأما البائن بخلع وغيره فلا يصح خلعها ويشترط في الخلع عند المالكية أيضاً أن يصادف محلاً، فإن كانت الزوجة بائنة وقت الخلع، فإن الخلع لا يقع، لأنه لم يصادف محلاً، وتسترد الزوجة المال الذي دفعته للزوج ويسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها، أو نفقة حمل، أو إسقاط حضانتها.

والفقهاء متفقون على أن الخلع لا يصح إلا من الزوجة التي في عصمة زوجها، حقيقة وهي التي لم تفارق زوجها بطلاق دائم ونحوه، كاللعان مثلاً، أو حكم وهي التي طلقها زوجها طلاقاً رجعيًا ولم تنقضي عدتها، فإنها حينئذٍ زوجة والنكاح بينها وبين زوجها قائم، وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بالزوجات، ولو مات زوجها قبل انقضاء

فالمالكية والشافعية والحنابلة يجيزون خلع المحجور عليه لفسل، أو لفسه، أو رق قياساً على الطلاق، لأنهم يملكونه وقد جاز عند الحنابلة أيضاً خلع الصبي المميز فيوجه بناء على صحة طلاقه، وذكر الشافعية والحنابلة أن الخلع لا يجوز له تسليم المال إلى السفية بل يسلمه إلى الولي، لأن الولي هو الذي يقبض حقوقه وأمواله وهذا من حقوقه خلافاً للقاضي من الحنابلة حيث قال: يصح قبضه لعوض لصحة خلعه فيصح قبضه، كالمحجور عليه لفسل، والأولى كما في المغني عدم جواز تسليم المال إلى المحجور عليه، لأن الحجر أفاد منعه من التصرف<sup>(٢)</sup>.

#### • الركن الثاني: القابل.

قبول الزوجة، لأن الخلع من جانبها معاوضة وكل معاوضة يلزم فيها قبول دافع العوض، فلو خالعت امرأته الصغيرة على مهرها فقبلت أو قالت الصغيرة لزوجها اخلعني على مهري ففعل وقع الطلاق بغير بدل، كما ذكر المالكية والشافعية في وجهه، وأن كان باذل العوض غير رشيد رد الزوج المال المبدول وبانت منه، ما لم يعلق بقوله: إن تم لي هذا المال فأنت طالق، أو إن صحت براءتك فطالق كما ذكر المالكية، فإذا رد الولي أو الحاكم المال من الزوج في هذه الصورة لم يقع طلاقاً، بخلاف ما إذا قاله لرشيدة أو رشيد، أو قاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه.

(٢) فتح القدير: ٢١٨/٣، بدائع الصنائع: ١٤٧/٣، الشرح الصغير: ٥١٩/٢، روضة الطالبين: ٣٨٤/٧ - ٣٨٨، كشف القناع: ٢١٤/٥ - ٢١٥.

(١) الشرح الصغير: ٥٢٦/٢ - ٥٢٧، روضة الطالبين: ٣٨٣/٧، حاشية القيلوبي: ٣٠٧/٣ - ٣٠٨، المغني: ٨٧/٧.



• الركن الرابع: العوض:

ما يأخذه الزوج من زوجته مقابل خلعها لها، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة للقول لعدم وجود حد معين للبدل والعوض الذي تدفعه المرأة لزوجها في مقابل الخلع<sup>(٢)</sup>. وذكر الفقهاء أيضاً أن العوض في الخلع إن كان معلوماً ومتمولاً ومقدوراً على تسليمه فإن الخلع يعتبر صحيحاً.

أما إذا فسد العوض باختلال شرط من شروطه، كاختلال شرك العلم أو المالية، أو القدرة على التسليم، فإن الخلع يعتبر فاسداً، وفيه خلاف سببه تردد العوض هاهنا بين العوض في البيوع، أو الأشياء الموهوبة أو الموصية بها، فمن شبهه بالعيوب اشترط فيه ما يشترط في البيوع وفي اعواض البيوع.

• الركن الخامس: الصيغة:

صيغة الخلع هي الإيجاب والقبول.

أما الإيجاب والقبول فهما ركن الخلع عند الحنفية إن كان بعوض، ويشترط فيهما كما ذكر الشافعية إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة، كقوله خالعتك على كذا القبول لفظاً ممن يأتي منه النطق،

عدتها فأنها ترث منه، ولو قال الزوج: كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه كما ذكر الحنفية ويقع عليها الطلاق، إلا أن الخرقى من الحنابلة ذكر أن الرجعية محرمة، لأن ظاهر قوله يدل على ذلك، فقد جاء في المغني عنه «وإذا لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثاً؟ فهو متيقن بتحريم شاك في التحليل». وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا، وظاهر مذهب الحنابلة كما قال القاضي: أنها مباحة.

وأما مخالعة الزوج لها أي الرجعية في أثناء العدة فتصح عند المالكية، ولا تسترد المال الذي دفعته للزوج ولزم الزوج أن يوقع عليها طلقة أخرى بائنة، وتصح أيضاً عند الشافعية في أظهر الأقوال، وهو أيضاً ما ذهب إليه الحنابلة سوى الخرقى لأنها زوجة صح طلاقها فصح خلعها كما قبل الطلاق.

وذهب الشافعية في قول: إلى عدم صحة مخالعتها لعدم الحاجة إلى الافتداء، وذهب الشافعية في وقول آخر ذكره النووي في الروضة قيل: إلى أن الرجعية يصح خلعها بالطلقة الثالثة دون الثانية لتحصل بينونة الكبرى هذا ويلزم مما ذكره الحنفية من وقوع الطلاق على الرجعية قبل انقضاء عدتها صحت مخالعتها لأن الخلع على القول الذي عليه الفتوى عندهم طلاق<sup>(١)</sup>.

المطالب: ٢٤٨/٣، مغني المحتاج: ٢٦٥/٣، نهاية المحتاج: ٣٩٠/٦ - ٣٩١، حاشية القيلوبي ٣/٣٠٩، تحفة المحتاج: ٤٦٨/٧، المغني: ٢٥٩/٧، الكافي: ٢٢٨/٣، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ

(٢) البناية في شرح الهداية: ٦٦٩/٤ - ٦٧٠، تبين الحقائق: ٢٦٩/٢، الدسوقي: ٣٤٨/٢، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ١٥٨/٢، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط الحلبي.

(١) العناية بهامش فتح القدير: ١٧٢/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٣٦/٢ - ٥٣٧، البناية شرح الهداية: ٦١١/٤ - ٦١٢، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، البحر الرائق شرح: ٦٠/٤، تبين الحقائق: ٢٥٦/٢، الشرح الصغير: ٣٠٣/٢، حاشية الدسوقي: ٣٥٦/٢، روضة الطالبين: ٣٨٨/٧، اسنى



## المبحث الخامس

### الآثار المترتبة على الخلع

إذا استوفى الخلع شروطه على الوجه المشروع بأن كان بإيجاب وقبول من الزوج والزوجة سواء أكان بلفظ، أما في معناه كالمبارأة تترتب عليه الأحكام التالية:

أولاً: وقوع الطلاق بائناً، لأن الزوجة ما دفعت المال لإلتخليس نفسها من زوجها ولا يحصل ذلك إلا إذا كان الطلاق بائناً، هذا باتفاق المالكية والحنفية<sup>(١)</sup> وقال الظاهرية بان الخلع طلاق رجعي<sup>(٢)</sup>، وقال الحنابلة بأنه فسخ لا طلاق، هذا ما رجحه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: لزوم بدل الخلع في ذمة الزوجة سواء أكان هذا البديل هو المهر كله أم بعضه، أم كان شيئاً آخر غير المهر، لأن الزوج علق طلاق زوجته على قبول البديل وقد رضيت به فلزمها.

ثالثاً: سقوط الحقوق المالية الثابتة وقت الخلع لكل منهما قبل الآخر والتي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه فإذا اتفق الزوجان على الخلع في نظير

وبالإشارة المفهومة من الأخرس وبالكتابة منهما، وألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي كثير ممن يطلب منه الجواب، لإشعاره بالأعراض بخلاف اليسير مطلقاً، والكثير ممن لم يطلب منه الجواب، وأن يكون القبول على وفق الإيجاب، فلو اختلف الإيجاب والقبول كطلقتك بإلف فقبلت بألفين، وعكسه كطلقتك بألفين فقبلت بإلف، أو طلقتك ثلاثاً بإلف، فقبلت واحدة بثلاث ألف، فلغو في المسائل الثلاث للمخالفة كما في البيع.

\* \* \*

(١) شرح فتح القدير: ٢٠/٢، المبسوط: ٧٧/٦، بداية المجتهد: ٤١/٢.

(٢) المحلى: ٢٣٥/١٠.

(٣) المغني: ١٨٥/٨، فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحميد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط دار الكتب.



رابعاً: إذا كان الخلع طلاقاً كان للزوج أن يعدد أكثر من طلقة على رأي من يجيز تعدد الطلقات، أما لو كان فسخاً فهو طلقة واحدة ولو نوى أكثر من ذلك.

خامساً: من قال أن الخلع طلاق فعدته عدة الطلاق ومن قال انه فسخ قال إن عدة المخالعة حيضة واحدة هذه هي آثار المخالعة بين الزوجين حيث تتم الفرقة بينهما أما طلاقاً أو فسخاً، وبالنظر لوقوع الالتباس لدى بعض الفقهاء حيث يسوون بين الخلع والطلاق على مال<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

مائة دينار مثلاً لزم الزوجة أداء هذا المقدار إلى الزوج، ويسقط بالخلع المهر الذي لم تقبضه.

والنفقة المتجمدة ومؤخر الصداق، وكذلك يسقط بالخلع حقوق الزوج المالية كالنفقة المعجلة التي دفعها للزوجين قبل الخلع فإنه لا يجوز له أن يطالبها بما جعله لها من النفقة عند المدة المستقبلية وإن كان الخلع بعد قبض المهر، وقبل الدخول، فلا يأخذ منها نصف المهر.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية إلى عدم سقوط أي حق مالي لاحدهما الآخر إلا بالنص على إسقاطه سواء أكان لفظ الخلع أم بلفظ المبارأة، وهو كالطلاق على مال كلاهما يقع به الطلاق بئنا ويجب البدل متفق عليه لأن الخلع ليس صريحاً في إسقاط هذه الحقوق ولا فرق عنده بيني لفظ الخلع والمبارأة وفرق أبو يوسف بينهما فوافق أبا حنيفة في لفظ المبارأة ووافق محمداً والراجح والله أعلم هو قول محمد في لفظ الخلع<sup>(٢)</sup>. لأن الخلع له بدل حصل الاتفاق عليه وإن الحق الثابت لكل من الزوجين لا يسقط إلا بإسقاطه صراحة أو بما يدل على إسقاطه.

فالزوج في الخلع أخذ للمال، لا معطٍ له، فإسقاط حقوقه المالية يكون في معنى الإعطاء وهذا مخالف لمشروعية الخلع فيكون قول الإمام محمد في عدم سقوط أي حق مالي لاحدهما على الآخر إلا بالنص على عدم سقوطه هو الموافق للعقل ويقتضيه المنطق السليم.

(١) فتح القدير: ٢١٥/٣، البحر الرائق: ٩٤/٤، البناية: ٦٨٢/٤. (٢) نهاية المحتاج: ٣٨٦/٦.



٣- قال تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن

يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}.

٤- قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك تلك

معالم فصوله، بين ما أحل لكم، وما حرم عليكم أيها الناس، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال، إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته . وإنما عنى تعالى ذكره بقوله: تلك حدود الله فلا تعتدوها، هذه الأشياء التي بينت لكم في هذه الآيات التي ذكرت من نكاح الشركات الوثنيات، وإنكاح المشركين المسلمات، ومما أحل لعباده وحرم عليهم، وما أمر ونهى .

٦- وإن هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده

فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها .

\* \* \*

## الخاتمة

الطلاق على مال: هو الذي تكون صيغته بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريح أو الكناية في مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها لا يلفظ الخلع أو ما يدل على معناه كالإبراء والافتداء والطلاق على مال بهذا التعريف لا يسمى خلعاً ولا يترتب عليه أحكام الخلع وإنما تترتب عليه أحكام خاصة به بعضها يتفق مع أحكام الخلع وبعضها يختلف عنه .

الأحكام التي يتفقان فيها فهي كآلاتي :

١- قبول الزوجة للخلع والطلاق على مال أمر واجب لأنهما معاوضة من جهتها، والمعاوضة لا بد فيها من القبول فإذا لم تقبل لا يصح الخلع ولا الطلاق على مال وإذا قبل صح ذلك وترتب الأحكام الشرعية عليه.

٢- الطلاق الذي يقع بالخلع وبالطلاق على مال يكون طلاقاً بائناً، لأنه لا يمكنها الخلاص من سلطان الزوج إلا الطلاق البائن أما الطلاق الرجعي فلا يترتب عليه ذلك لإمكان مراجعتها من غير رضاها.

وأما الأحكام التي يختلفان فيها فهي :

١- الطلاق على مال لا يسقط أي حق مالي أصلاً باتفاق بين أئمة المذهب الحنفي والخلع يسقط بعض الحقوق المالية عند أبي حنيفة كما سبق.

٢- إذا بطل البطل في الطلاق على مال وقع الطلاق رجعياً وإذا بطل البطل في الخلع وقع الطلاق بائناً.



## الخلاصة

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق إنقاذاً للأسرة مما تعانيه من ظروف شاذة استعصى على المصلحين إصلاحها، فالحكمة من تشريعه تتجلى حين تدعو الحاجة إليه ويكون هو الطريق الوحيد لعلاج الموقف .

### Conclusion:

God Almighty has legislated divorce to save you from family from the abnormal circumstances that are difficult for reformers to fix, the wisdom of legislation is manifested when it is needed, and it is the only way to remedy the situation.

\* \* \*

## فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- كتب الحديث الشريف (سنن أبي داود، السنن الكبرى للبيهقي، «المصنف» لابن أبي شيبة، سنن ابن ماجه، المستدرک، سنن الدارقطني).
- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، المطبعة التجارية.
- البناية في شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، مطبعة الفكر.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) مطبعة بولاق.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).
- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، مطبعة الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) المطبعة الثانية.
- الشرح الصغير حاشية الصاوي: لأبي البركات سيدي أحمد الدريد، مطبعة المعارف.
- فتح القدير: أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت ٩٨٨هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة الرياض.



- فتاوى ابن تيمية: تقي الدين احمد بن عبد الحميد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مطبعة دار الكتب.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مطبعة النصر.
- المبسوط: شمس الدين محمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة.
- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) المطبعة الأميرية.
- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المطبعة السلفية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ).
- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبعة المكتب الإسلامي
- مختار الصحاح، الرازي ٦٦٦هـ، مصر ١٣٧٠هـ.
- المصباح المنير، الفيومي ٧٧٠هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٦، ١٩٢٦م.